

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 42 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى إحالة مديرية الشؤون الفنية المؤرخة في 2/2/2000 والمسطرة على قرار اللجنة العمرانية رقم /73/ عام 1999.
وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.
-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم /73/ لعام 1999 والمتضمن:

1- الموافقة على تصديق مشروع إحداث عقار من الأملاك العامة وإعطائه رقم /13130/ المحدث في المنطقة العقارية.

2- الدائرة الفنية مكلفة بتنفيذ هذا القرار.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.